

## الدر المختار

( وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبائع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان ) إن علم في المجلس صح وإلا بطل .  
( وبيع الشيء بقيمته ) فإن بين في المجلس صح وإلا بطل وأنى ( وبيع فيه خيار المجلس ) كما مر ( و ) وقف ( بيع الغاصب ) على إجازة المالك يعني إذا باعه لمالكة لا لنفسه على ما مر عن البدائع .  
ووقف أيضا بيع المالك المغصوب على البينة أو إقرار الغاصب وبيع ما في تسليمه ضرر على تسليمه على إجازة الغرماء وبيع أحد الوكيلين أو الوصيين أو الناظرين إذا باع بحضرة الآخر توقف على إجازته أو بغيبته فباطل